من زيادتي فخرج بهما الصلح بمال على اجرا
ما الغسالة والقا الثلج على السطح فلا يمنع
لان الحاجة لا تدعو اليه وفي الثانية ضرر
ظاهر ولو تنازعا جدارا او سقفا بين
ملكيهما فان علم انه بني مع بنا احدهما
كان دخل نصف كل منهما في الاخر او كان
السقف ازجا فله اليد لظهور امارة
الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار او
السقف الا ان تقوم بينة بخلافه كما
سياتي وفي معنى العلم بذلك ما لو بني ما
ذكر على خشبة طرفها في بنا احدهما او كان
على تربيع بنا احدهما سمكا وطولا دون
الاخر والا اي وان لم يعلم ذلك بان انفصل
عن بنائيهما او اتصل به وان لم يمكن
احداثه او بنا احدهما وامكن احداثه

عنهما

عنهما او كان له على الجدار خشب فلهما اي
اليد لعدم المرجح فان اقام احدهما بينة
انه له او حلف ونكل الاخر قضي له به
والا بان اقام كل منهما بينة او حلف للاخر
على النصف الذي يسلم اليه وان كان
ادعى الجميع او نكل عن اليمين جعل بينهما
بظاهر اليد فينتفع كل به مما يليه على العادة
ويبقى الخشب الموجود على الجدار بحاله
لاحتمال انه وضع بحق وتتضح مسئلة
الحلف بما ذكروه في الدعاوى والبينات
انه ان حلف من بدا القاضي بتحليفه ونكل
الاخر بعد حلف الاول اليمين المردودة
ليقضي له بالجميع وان نكل الاول ورغب
الثاني في اليمين فقد اجتمع عليه يمين
النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه ويمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)